

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه

وزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة الثالثة منه:

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار المشترك نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

المادة الثانية

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسک سجل للمحتويات، تقييد فيه جميع الأملاك العقارية التي تمتلكها الجماعة الترابية، وكذا تحين معطياته.

يتم ترقيم جميع صفحات السجل وتوقع من قبل رئيس المجلس.

يمكن مسک سجل المحتويات بطريقة لا مادية.

المادة الثالثة

يقوم رئيس المجلس بنشر السجل المبين بواسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، كما يعمل على وضع نسخة منه بمقر الجماعة الترابية رهن إشارة من يهمه الأمر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملاحق : نموذج سجل المحتويات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

.....سجل محتويات جهة/ عمالة أو إقليم / جماعة

بطاقة تقنية

مجمع الأموال:

الأموال العامة:

الأموال الخاصة:

الأموال المحفوظة:

الأموال في طور التحفيظ:

الأموال غير المحفوظة:

الأموال المقتناة:

الأموال المفوتة:

الأموال موضوع مبادلة:

الأموال موضوع نزع ملكية:

الهيئات والوصايات:

الأموال موضوع احتلال مؤقت:

الأموال موضوع كراء:

الأموال الموضوعة رهن إشارة الدولة أو جماعات ترابية أخرى أو مؤسسات عمومية:

إجمالي عمليات التحفيظ: بالمتر المربع

تم حصر هذا السجل فيصفحة

التوقيع:

..... رئيس مجلس

القسم الأول: الأموال العامة

ملاحظات	البيانات
المراجع الذي يتم به تسجيل الملك في السجل، ويتعين أن يتضمن أيضا رقم الملف	رقم التقييد في السجل
بنية أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى) - محفظ: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية : - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما ; - غير محفظ (مراجع سند الملكية).	النوع المراجع العقارية للملك
- رقم و تاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإعفاء ; - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإعفاء.	المرجع و تاريخ تسجيله بإدارة التسجيل
المحددة في شهادة الملكية بالنسبة للأموال المحفظة أو تقديرية بالنسبة للأموال في طور التحفيظ، أو غير محفظة	المساحة
تحديد الموقع بتفاصيله الحي، الشارع، الرزقان	الموقع
اقتناء أو هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، محضر تسلیم تجهيزات التجزئة، أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حکم قضائي	الأحداثيات الجغرافية مصدر تملك العقار
بالمجان أو بثمن حقيقي	ثمن الاقتناء
- قرار الرئيس بناء على مداولات المجلس (الترتيب)، التحديد الإداري، تخطيط حدود الطرق العامة، تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة، وثيقة التعمير (التملك + الهيئة)	الأساس القانوني المعتمد لترتيب العقار ضمن الأموال العامة
تجهيز إداري، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، رياضي ترفيهي، مساحات خضراء، طرق، ساحات عمومية،	التخصيص حسب وثائق التعمير
تحديد الاستعمال الفعلي للعقار	الاستعمال الفعلي القيمة التدابيرية للعقار
تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، احتلال مؤقت، الغرض منه...)	الاستغلال الخصوصي من طرف الغير
رخصة الاحتلال المؤقت أو اتفاقية الوضع رهن الإشارة	تاريخ إبرام سند الترخيص بالاستغلال
كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	الشخص المرخص له بالاحتلال المؤقت (أو المرخص لهم)
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	مدة الاحتلال المؤقت
كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	مبلغ إتاوة الاحتلال
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	نسبة الزيادة
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	آجال وكيفيات أداء إتاوة الاحتلال المؤقت
- قرار عدد بتاريخ	مراجع و تاريخ إخراج العقار من الملك العام (في حالة الإخراج)
تعلق بالعقار أو المستغل (المستغلين).	ملاحظات

القسم الثاني: الأموال الخاصة

البيانات	الملحوظات
رقم التقييد في السجل	المراجع العقارية للملك
النوع	بناء أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى) - محفظة: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية: - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما: - غير محفظ (مراجع سند الملكية).
المراجع و تاريخ تسجيله بإدارة التسجيل	- رقم و تاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإعفاء: - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإعفاء.
المساحة	محددة في شهادة الملكية بالنسبة للأموال المحفظة أو تقديرية بالنسبة للأموال في طور التحفيظ، أو غير محفظة
الموقع	تحديد الموقع بتفاصيله الحي، الشارع، الزقاق
الإحداثيات الجغرافية	
المصدر	اقتناء، هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، بمقتضى عقد توثيقي أو عدلي أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حكم قضائي بالمجان، بمقابل رمزي، بثمن حقيقي
ثمن الاقتناء	
التخصيص حسب وثائق التعمير	بيان التخصيص الفعلى للعقار
الاستعمال الفعلى	تحديد الاستعمال الفعلى للعقار
القيمة التدابيرية للعقار	
الغير	تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، كراء، استغلال ...)
رهن الإشارة	تاريخ إبرام عقد الكراء أو الاستغلال أو اتفاقية الوضع
الشخص المكتري (أو المكترين)	كما هو محدد في عقد الكراء
مدة الكراء	كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
ثمن الكراء	كما هو محدد في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
نسبة الزيادة	كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
تاريخ أداء ثمن الكراء	شهريا، كل 3 أشهر، كل ستة أشهر، كل سنة
الملك الخاص مع بيان مبرر الترتيب.	مراجع و تاريخ سند إخراج العقار من
المبادلة	قرار الترتيب، التفويت أو المبادلة عدد..... بتاريخ.....
ثمن التفويت أو مبلغ المدر克 في حالة	
الملحوظات	تتعلق بالعقار أو المستغل